

## سريان المسؤولية التأديبية وانتهاء الترخيص

إعداد: المحقق القانوني بالإدارة العامة للمحاماة  
عبدالله سعد الثاقب

المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لتنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً). نص المادة الأولى من النظام، واشترط النظام لمزاولة مهنة المحاماة، أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، كما حدد شروط القيد في سجل جدول المحامين الممارسين وذلك في نص المادة الثالثة من النظام وما أضافته اللائحة من شروط.

ونص النظام في المادة الثامنة عشر من له الحق في ممارسة أعمال مهنة المحاماة وهم المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المنصوص عليهم، وهذا نص على أنه لا يجوز لأحد غير المحامي المقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، من ممارسة الترافع عن الغير أمام الجهات القضائية المختلفة في المملكة العربية السعودية، وأجاز النظام - استثناءً - لبعض الفئات من الترافع عن الغير. هذا فيما يتعلق بالترافع دون الاستشارات حيث أن اللائحة التنفيذية عندما تطرقت إليه بينت أنه لا يجوز لمن يترافع عن الغير استثناء القيام بعمل الاستشارات.

### مفهوم المحامي في النظام

مفهوم المحامي في نظام المحاماة السعودي هو الذي يزاول مهنة المحاماة وفق النظام. وبمفهوم أدق هو كل من لديه ترخيص نظامي لممارسة مهنة المحاماة. ويستند هذا المفهوم بما نص عليه في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

ولشرح المراد بمفهوم المحامي في النظام نبين أنه:

١- مزاولة مهنة المحاماة:

مزاولة أعمال المهنة الواردة في النظام، والأعمال المحددة في

نظام المحاماة السعودي التي يزاولها المحامي هي:

أ - الترافع عن الغير لدى الجهات القضائية المختلفة.

ب - إبداء الاستشارات الشرعية والنظامية.

وما يندرج تحتها من أحكام أو تبعات كإطلاق وصف المحامي عليه، واتخاذ مقراً لمزاولة مهنة، وله الحق في تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، والقيام بإعداد المذكرات الدعوية والإجابة عنها، وكذلك أعداد لوائح الاعتراض وما يتعلق بالمرافعات والاستشارات.

٢- مزاولة المهنة وفق النظام:

فمزاولة أعمال المهنة ليس حقاً مطلقاً لكل شخص، بل هي مقيدة بنصوص النظام ولائحته التنفيذية. ورتب على من يخالف أحكام النظام عند مزاولة المهنة أو ممارستها مسؤولية تأديبية لمن

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: قبل البدء بصلب الموضوع والدخول في تفاصيله لا بد من تقديم عدة مقدمات وممهّدات تكون عوناً للقارئ الكريم لفهم الموضوع بصورة كاملة، وسيكون الحديث وفق العناصر التالية:

### تمهيد: صورة المسألة أو الواقعة هي:

تقدم شخص لقيده اسمه في جدول المحامين والحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة، وأثناء مزاولة المهنة رفعت عليه دعوى أو دعاوى تأديبية، واستمر النظر فيها حتى انتهت مدة ترخيصه، فهل يفقد المحامي الصفة بمجرد انتهاء المهنة، وتكون الدعوى غير متجهة عليه لعدم الصفة في الدعوى؟ أو تستمر صفة المحامي له، ويكون بذلك محامياً تطبق بحقه العقوبات الواردة في نظام المحاماة وتسري عليه المسؤولية التأديبية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من هذه المقدمات في المباحث التالية:

المبحث الأول: من هو المحامي؟ المحامي في الفقه النظامي في الاصطلاح الشرعي كما سبق لم يصطلح على تسميته محامياً. وإن اصطلاح على تسميته (الوكيل على خصومة)، غير أن ذلك لا يستقيم مع صدور نظام المحاماة، فقد نص النظام على تسميته محامياً، والوكالة بالخصومة جعلها المنظم أصل يرجع إليه عند عدم النص على الحكم، ولو نظرنا إلى المصطلحين مجردين عن مضمونهما لوجدنا أن المصطلح الأقرب من الآخر هو مصطلح المحامي، وهذا ما فعله المنظم واستدراكاً منه لذلك أجاز لغير المحامي (الوكيل بالخصومة أو الوكيل المصرح بالتقيد) من ممارسة ذلك الحق المشروع مع وضع بعض الضوابط والشروط لتنظيمه. مع مراعاة ما سبق، يتضح لنا معنى المحامي في الاصطلاح الفقهي النظامي، فيمكن لنا تعريفه بأنه: (من اتخذ من مزاولة الترافع عن الغير وتقديم الاستشارات، مهنة له ويمارسها بالوكالة).

### تعريف المحامي في النظام:

النظام لم يعرف المحامي كغيره من الأنظمة الوضعية المقارنة، واكتفى ببيان أعمال مهنة المحاماة وأن من يزاول تلك المهنة دون غيره يسمى محامياً؛ وأعمال مهنة المحاماة وفق نظام المحاماة السعودي ما يلي:

(هو الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان

يخالف أحكام النظام من المحامين سواء مقيد في سجل الممارسين أو في سجل غير الممارسين؛ وهناك مسؤولية جزائية، على من يقوم بمخالفة النظام ممن هم ليسوا محامين أو ممن يخالف أحكام النظام واعتبارها جريمة جنائية.

وهو من توافرت فيه الشروط المتعلقة بالقيود والقبول، مما يستوجب توافر ما يلي:

أ - أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحامين الممارسين وهذا يستلزم توافر جميع الشروط المطلوبة لذلك، وأما المحامي غير الممارس فهو من تم تقييد اسمه في سجل المحامين الممارسين ثم عرض عليه مانع من مزاوله المهنة لأي سبب أوجب نقل اسمه إلى سجل المحامين غير الممارسين. كما ورد بالألحقة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي المقدمة بند ٣، فقر (ك/ل).

فيمكن مما سبق أن تعرف المحامي في النظام السعودي للمحاماة على أنه: المقيد اسمه في جدول المحامين، لمزاولة الترافع عن الغير لدى الجهات القضائية المنصوص عليها في النظام، وعمل الاستشارات الشرعية والنظامية.

### المقصود بالمحامي في النظام السعودي

المقصود بالمحامي في النظام السعودي، هو الشخص المقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، بعد صدور الترخيص له بمزاولة المهنة، ولم يشطب اسمه لأي سبب من الجدول ويسمى المحامي الممارس، وإذ وجد له مانع من مزاولتها مدة الترخيص، يوجب شطب اسمه من جدول المحامين الممارسين، أو تم نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين ويسمى بالمحامي غير الممارس. ففي الحالتين يعتبر المقيد في جدول المحامين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة هو المحامي وفق النظام ولائحته التنفيذية دون غيره، وهو المقصود من أحكام النظام ولائحته التنفيذية، إذا المحامي وفق النظام هو:

١- المحامي السعودي.

المقيد اسمه في جدول المحامين، سواء كان في سجل الممارسين أو غير الممارسين، ما لم يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي، يقضي بشطب اسمه من جدول المحامين، وإلغاء ترخيصه بمزاولة المهنة. إذا تقييد الاسم في جدول المحامين الممارسين شرط لمزاولة المهنة.

٢- المحامي غير السعودي.

الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة للقيود في جدول المحامين النظاميين ماعدا شرط الجنسية، وفق الاتفاقيات الدولية مع الحكومة السعودية.

### من هم في حكم المحامي النظامي؟

والمراد بمن هو في حكم المحامي، من تسري عليه المسؤولية التأديبية وفق النظام وهم:

١- المحامين والمستشارين السعوديين المزاولين للمهنة قبل صدور النظام، وهم من لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة. بشروط وهي:

١- أن تكون الرخصة أو الإجازة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة.

٢- أن تكون الرخصة أو الإجازة صادرة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها، ومنها التصديق للإجازة من محكمة التمييز.

٣- أن يتقدموا بطلب خلال الخمس سنوات التالية لنفاذ النظام إلى لجنة القيد والقبول(٢).

٤- ألا يكون الترخيص أو الإجازة منتهياً. وينتهي الترخيص أو الإجازة في إحدى الحالات التالية:

أ - صدور قرار نهائي من لجنة القيد والقبول، بالقبول، أو بالرفض.

ب - مرور الخمس سنوات من نفاذ النظام، دون التقدم بطلب إلى لجنة القيد والقبول.

ج - عدم قبول طلب التمديد، أو قبوله ومضت فترة التمديد. فعند توافر الشروط، تسري عليه أحكام المحامي النظامي، وعند انتهاء مدة الترخيص أو الإجازة واستمر في ممارسة عمله، تسري عليه أحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في النظام، في المادة السابعة والثلاثون.

٢- المستشارين غير السعوديين.

وهو المستشار غير السعودي، المرخص له وفق الأنظمة السارية قبل تاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ، بمزاولة عمل الاستشارات فقط. عند توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون لفترة مؤقتة.

٢- التفرغ لعمل الاستشارات.

٣- عدم الترافع عن الغير، أمام الجهات القضائية، ما لم يكون ممن يجوز له الترافع عنهم استثناءً.

٤- أن يقيم في المملكة العربية السعودية، مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٥- أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها، بالقيود بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية.

٦- إيداع صور المؤهلات والترخيص، السارية لدى الإدارة العامة للمحاماة، خلال الستة أشهر اللاحقة من تاريخ العمل بالنظام.

عند عدم توافر أي شرط من هذه الشروط يكون الترخيص، منتهياً بقوة النظام، وعند ممارسته مهنة الاستشارات وفقاً للنظام وتوافر الشروط السابقة، يكون مسؤولاً مسؤولية تأديبية. وعندما يمارس مهنة الاستشارات، بعد شطب اسمه من جدول المستشارين غير السعوديين، ولم يتم تقييده في جدول المحامين غير السعوديين الممارسين مهنة المحاماة يتعرض للمسؤولية الجزائية، وفق نص المادة (السابعة والثلاثون) من نظام المحاماة السعودي.

## الأشخاص الخاضعين لأحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة السعودي

سبق الحديث عن المقصود بالمحامي في نظام المحاماة السعودي دون التعرض للذين تسري عليهم أحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة السعودي واللائحة التنفيذية له. فعند حديثنا عن المقصود بالمحامي أوردنا تقسيماً له وفق أحكام النظام ولائحته التنفيذية، وهنا سوف نحدد الأشخاص الذين يدخلون في نطاق المسؤولية التأديبية في النظام ولائحته التنفيذية، والنظام حدد سريان المسؤولية التأديبية على كل محامي، حيث تقرر المادة (٢٩) من نظام المحاماة... (يعاقب كل محام...). وفصلت اللائحة المراد بذلك:

تسري الأحكام التأديبية في نظام المحاماة على كل من لديه ترخيص، بغض النظر ثم قيد اسمه في الجدول أو لم يتم قيد اسمه بالجدول، وهذا لفترة مؤقتة خمس سنوات التالية لنفاذ النظام. والأصل في المسؤولية التأديبية على المحامي أنها تسري على كل من تم قيد اسمه في جدول المحامين، واستثناء يسري ذلك على من لديه ترخيص بالمزاولة ولو لم يتم قيد اسمه في الجدول لفترة مؤقتة. ويقرر له ما يناسبه من العقوبات غير عقوبة الشطب والنقل لعقوبة الإيقاف. والمراد بهؤلاء هم الفئة التي أجاز لهم النظام ممارسة مهنة المحاماة أو القيام ببعض أعمالها لفترة مؤقتة.

فإذا توافرت الشروط المطلوبة لمزاولة المهنة بأن يصبح مركزه النظامي صحيحاً فهنا تسري عليه أحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة واللائحة التنفيذية. وعندما يكون مركزه النظام مخالف للنظام فتسري عليه المسؤولية الجزائية المقررة في نظام المحاماة السعودي، وذلك وفق المادة السابعة والثلاثون من نظام المحاماة.

فنطاق المسؤولية التأديبية من جهة سريانها على الأشخاص في النظام السعودي تسري على المحامي النظامي.

فالشخص الذي تسري عليه المسؤولية التأديبية وفق النظام هو المحامي النظامي.

والمحامي النظامي هو: المقيد اسمه في جدول المحامين، إما في سجل المحامين الممارسين أو سجل المحامين غير الممارسين. السعودي الجنسية أو غير سعودي الجنسية. وهناك بعض الحالات الخاصة التي يمكن أن ترد على مركز المحامي النظامي وتؤثر عليه من الناحية المسؤولية التأديبية، تخالف الحالات الطبيعية للمركز، وهذا ما حدده النظام.

وتلك الحالات هي:

١- المحامي الموقف بقرار تأديبي نهائي، تسري عليه أحكام المسؤولية التأديبية أثناء فترة التوقف، إذا صدر منه ما يخل بمسئوليته التأديبية قبل صدور قرار التوقيف، ويعاقب بالعقوبات المناسبة له كما سبق ذكره، كما تسري عليه الأحكام الواردة بالمادة

الخامسة والثلاثون من النظام ولائحته التنفيذية والمتعلقة بالمحامي الموقوف أثناء فترة الإيقاف.

٢- المحامي الذي تم شطب اسمه من الجدول.

المحامي الذي تم شطب اسمه لا تسري عليه المسؤولية التأديبية، وعند مزاولته للمهنة بعد ذلك بغير الطريق النظامي، يتعرض للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من نظام المحاماة السعودي.

وإذا تم إعادة قيد اسمه بعد الشطب في الجدول، فلا تسري عليه المسؤولية التأديبية عما قام به ما بين شطب اسمه وإعادة قيده إلا ما صدر عنه خلال مزاولته للمهنة، أي أن ما يصدر عنه قبل شطب اسمه من مخالفات، لم يعاقب عليها ثم شطب اسمه، فإن تم إعادة قيد اسمه مرة أخرى في الجدول، فيسأل عما ارتكبه من مخالفات في تلك الفترة المقيد اسمه في الجدول، دون ما صدر عنه من مخالفات بعد شطب اسمه وإعادة قيد اسمه.

فالفتره ما بين الشطب والإعادة يكون معرضاً للمسؤولية الجزائية، إذا زاول المهنة بعد الشطب بغير الطريق النظامي، ولو لم يتم بمخالفة تأديبية فالمنع لذات العمل، ولا تسري عليه أحكام المسؤولية التأديبية عما يرتكبه من مخالفات تأديبية، في تلك الفترة.

فضابط وقت وقوع المخالفة التأديبية، التي يمكن أن يسأل عنها الخاضع لأحكام المسؤولية التأديبية هو عندما يرتكبها (خلال مزاولته المهنة) بشكل نظامي، دون المخالفات التي تقع بعد ذلك، كما في المثال السابق للمحامي الذي ارتكب مخالفة أثناء مزاولته المهنة ومن ثم تم شطب اسمه، لأي سبب آخر غير متعلق بالمخالفة السابقة، فإن تم إعادة قيد اسمه مرة أخرى فيمكن تعرضه للتأديب عنها، باعتبار أنه ارتكبها أثناء مزاولته المهنة، ولا يحول الشطب والإعادة دون رفع الدعوى التأديبية عليها.

وهذا ما حددته اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة البند: (٤/٢٩).

فنطاق المسؤولية التأديبية في النظام السعودي: هو كل فعل أو إمتناع عنه يصدر من المحامي، يخالف فيه واجبات المهنة التنظيمية أو المهنية أو ينال من شرف المهنة أو كرامتها، خلال مدة مزاولته للمهنة. والمراد بالمحامي هو المحامي النظامي، (ويمكن ولفترة انتقالية مؤقتة كل من يحمل تصريح نظامي).

## منح صفة المحامي ورفعها

نص النظام على أن صفة المحامي تمنح لطالبيها بشرط قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين واشترط لذلك شروطاً نص عليها في المادة الثالثة ولائحته التنفيذية.

فإذا انطبقت على شخص معين تلك الشروط أصبح محامياً، ويحق له مزاولته المهنة، ويعبر النظام ولائحته التنفيذية عن إضفاء الصفة بقيد اسمه بالجدول، كما في المادة الثالثة، واعتبر النظام

جدول المحامين الممارسين هو الجدول العام (الأساس) وجدول المحامين غير الممارسين جدولاً تابعاً له، حيث ينقل المحامي من جدول الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في صور معينة منها: ما نص عليه البند ٨/٢/د حيث جاء نصها ما يلي: (في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٧/٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية..د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده). أما رفع الصفة فيعبر عنه النظام يشطب الاسم من الجدول، ويتم رفع الصفة وفق حالات معينة ليس منها انتهاء مدة الترخيص.

### الفرق بين الترخيص والقيّد في الجدول

يعد القيد في الجدول هو الأساس الذي يصدر الترخيص تبعاً له، ويشترط للقيد في الجدول الشروط المقررة في المادة الثالثة، ويكون القيد بقرار من لجنة القيد والقبول للمحامين وفق المادة السادسة من النظام، والبند ١٠/٢ من اللائحة.

كما يعد الترخيص هو ورقة تثبت قيد اسم المدون فيها في جدول المحامين الممارسين، ويصدر بقرار من وزير العدل بعد صدور قرار لجنة قيد وقبول المحامين بقبول القيد وفق المادة السابعة من النظام، ويدل على أن الترخيص تابع للقيد ما يلي:

١- أن رقم هذا الترخيص هو رقم القيد في الجدول.  
٢- متى ما شطب الاسم من الجدول وجب إلغاء الترخيص، أما نقل الاسم إلى جدول غير الممارسين يوقف الترخيص فقط وفق المواد (٩/٢ و ٢٠/٧ وغيرها).

وهنا يثور السؤال وهو من انتهى ترخيصه ولم يتقدم بتجديده هل تنتفي عنه صفة المحامي ولا تسري عليه المسؤولية التأديبية؟

وقد يشكل في الإجابة ما ورد بنص البند ٢٠/٧ ونصه: (يعتبر الترخيص والبطاقة ملغيين تلقائياً بانتهاء مدتهما، أو بشطب الاسم من الجدول، كما يعتبر أن موقوفين تلقائياً عند نقل الاسم إلى جدول المحامين غير الممارسين، بشرط عدم انتهاء مدتهما). ويمكن أن نقول أن مفهوم النظام كما بينا سابقاً قد يبين من تسري عليهم المسؤولية التأديبية وهو كل محامي والمقيد اسمه في جدول المحامين، سواء كان في سجل الممارسين أو غير الممارسين، ما لم يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي، يقضي بشطب اسمه من جدول المحامين، وإلغاء ترخيصه بمزاولة المهنة.

إذ أن تقييد الاسم في جدول المحامين الممارسين شرط لمزاولة المهنة. وليس شرطاً في تحقيق الصفة.

ويمكن الإجابة عن التساؤل بما يلي:  
أولاً: أن البند يتكلم عن الترخيص ولم ينص على شطب الاسم من الجدول.

ثانياً: نص البند ٨/٢/د (المشار إليه أعلاه) على وجوب نقل من انتهى ترخيصه من جدول المحامين الممارسين إلى جدول

المحامين غير الممارسين، والنقل يدل على بقاء الصفة وأن انتهى المدة هو انتهاء صلاحية الاحتجاج بهذه الورقة.

ولا تعارض بين البند ٢٠/٧ والبند ٨/٢/د إذا قرنا أن الصفة تمنح بالقيد في الجدول، ورفعها يكون بشطب الاسم من الجدول، وقررنا أن الترخيص وسيلة لإثبات القيد في الجدول كما سبق.

إذا تقرر هذا فقد يشكل على القارئ الكريم لفظ (ولم يتقدم بطلب تجديده) الوارد في البند ٨/٢/د ونص البند (في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٧/٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية: ...د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده، حيث إن البند نص على وجوب النقل التلقائي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في حال انتهاء مدة الترخيص، فمن انتهت مدة ترخيصه وتقدم أين موقعه، أقول أن النص وهو قول المنظم (ولم يتقدم بطلب تجديده) لا يعني أن من انتهت مدة ترخيصه وتقدم للجنة بطلب التجديد أن يكون له حال أخرى غير ما ورد أو ترفع عنه الصفة، وإنما المقصود إيقاف النقل التلقائي والانتظار حتى تصدر اللجنة قرارها بالتجديد أو الشطب أو النقل لجدول غير الممارسين.

### النتيجة بعد العرض السابق تقرر ما يلي:

١- أن صفة المحامي تضي بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين بقبول قيده في الجدول.

٢- أن الترخيص هو وسيلة إثبات ذلك القيد وأنه يصدر بقرار من وزير العدل بناء على قرار اللجنة، ومدته خمس سنوات قابلة للتجديد.

٣- أن المحامي هو من قيد اسمه في الجدول وينقسم إلى محامي ممارس ومحامي غير ممارس.

٤- لا يتم النقل لجدول غير الممارسين إلا بعد القيد في جدول الممارسين.

٥- ترتفع صفة المحامي بشطب اسمه من الجدولين، وبقرار من لجنة القيد أو قرار نهائي من لجنة تأديب المحامين.

٦- لا يعد انتهاء مدة الترخيص سبباً لشطب اسمه من الجدول بل ينقل من جدول الممارسين إلى جدول غير الممارسين وفق للبند ٨/٢/د.

٧- ليس هناك حال للمحامي غير كونه ممارساً أو غير ممارس أو شطب اسمه من الجدول وليس هناك حالة أخرى.

وعليه فإن المحامي الذي رفعت عليه دعوى تأديب قبل انتهاء مدة ترخيصه، ثم انتهت مدة ترخيصه، وتقدم بطلب للجنة قيد وقبول المحامين، ولم يصدر قرار بقبول طلب التجديد أو رفضه وشطب اسمه من الجدول، هو محامي تطبق بحقه كافة العقوبات بما في ذلك العقوبة بشطب اسمه من الجدول وإلغاء ترخيصه. والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله.